

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتضمن تأسيس تعويض لتحضير مذكرة الماجستير لصالح مساعدي التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمبون لأسلاك الأساتذة الباحثين من المنح والتعويضات الآتية :

- منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي،

- تعويض الخبرة البيداغوجية،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين،

- تعويض التأهيل العلمي.

**المادة 3 :** تحسب منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي بنسبة متغيرة من صفر (0) إلى أربعين بالمائة (40%) من الراتب الرئيسي وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

تخضع الاستفادة من هذه المنحة إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 4 :** يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة أربعة في المائة (4%) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** يدفع تعويض التوثيق شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تعويض الإنتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

| المبلغ بالدينار | الرتبة              | السلك       |
|-----------------|---------------------|-------------|
| 3000            | معيد                | معيد        |
| 6 000           | أستاذ مساعد قسم "ب" | أستاذ مساعد |
| 8 000           | أستاذ مساعد قسم "أ" |             |
| 12 000          | أستاذ محاضر قسم "ب" | أستاذ محاضر |
| 14 000          | أستاذ محاضر قسم "أ" |             |
| 16 000          | أستاذ               | أستاذ       |

**المادة 6 :** يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويحسب حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

| نسبة الراتب الرئيسي | الرتبة              | السلك       |
|---------------------|---------------------|-------------|
| 20 %                | معيد                | معيد        |
| 25 %                | أستاذ مساعد قسم "ب" | أستاذ مساعد |
| 30 %                | أستاذ مساعد قسم "أ" |             |
| 45 %                | أستاذ محاضر قسم "ب" | أستاذ محاضر |
| 50 %                | أستاذ محاضر قسم "أ" |             |
| 60 %                | أستاذ               | أستاذ       |

**المادة 7 :** يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

| نسبة الراتب الرئيسي | الرتبة              | السلك       |
|---------------------|---------------------|-------------|
| 10 %                | أستاذ مساعد قسم "ب" | أستاذ مساعد |
| 15 %                | أستاذ مساعد قسم "أ" |             |
| 25 %                | أستاذ محاضر قسم "ب" | أستاذ محاضر |
| 30 %                | أستاذ محاضر قسم "أ" |             |
| 40 %                | أستاذ               | أستاذ       |

**المادة 8 :** تخضع المنحة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام :

- المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 12 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 336 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يخص أساتذة التعليم والتكوين العالين،

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 193 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**